



# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والثلاثون (الدورة العادية التاسعة عشرة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

تقرير عن العمل المتعلق باللجنة الاستشارية  
المعنية بالإنفاذ

وثيقة من إعداد الأمانة

١- عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ المنشأة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، بقرار من الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والعشرين (الوثيقة WO/GA/28/7) أربع دورات في يونيو/حزيران ٢٠٠٣ ويونيو/حزيران ٢٠٠٤ ومايو/أيار ٢٠٠٦ ونوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧. وانتهجت اللجنة مقاربة موضوع لكل دورة، كما اتفقت عليه في دورتها الأولى.

٢- وتناولت اللجنة في دورتها الرابعة التي انعقدت سنة ٢٠٠٧ موضوع "التعاون والتنسيق في مجال الإنفاذ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني". ونظرا إلى أن أي موضوع لم يكن على مائدة البحث في الدورة الخامسة، فقد دعا الرئيس الدول الأعضاء إلى إجراء مزيد من المشاورات واقتراح موضوع على الأمانة فضلا عن الإجراء المطلوب تطبيقه في اختيار الموضوعات اللاحقة، وذلك في موعد أقصاه نهاية فبراير/شباط ٢٠٠٨. وقد أوصيت الأمانة بأن تأخذ في حسابها اقتراحات الدول الأعضاء بشأن قائمة المتحدثين.

٣- وتسلمت الأمانة ثلاثة اقتراحات كتابية من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة باء ومجموعة آسيا الوسطى والقوقاز وبلدان أوروبا الشرقية، قبل انتهاء المهلة المذكورة أعلاه. وفي ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٨، مددت الأمانة المهلة حتى ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٨ بهدف إتاحة فرصة إضافية للدول الأعضاء التي ربما ترغب في اقتراح موضوع للدورة اللاحقة وإتاحة فرصة أخرى لمن قدّم اقتراحات باستكمال الاقتراحات أو تعديلها.

### الاقتراحات الكتابية من المجموعات الإقليمية

٤- أعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية في اقتراحها المؤرخ في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٨ عن رغبتها في الاسترشاد بالتوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية<sup>(١)</sup> في مناقشات اللجنة المقبلة.

٥- وصرحت المجموعة بآء، في بلاغ مؤرخ في ٢٩ فبراير/شباط ٢٠٠٨ (تسلمته الأمانة في ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٨) بأنها لا تزال ترحب بالموضوع الذي اقترحت أمانة الويبو أثناء الدورة الرابعة للجنة بعنوان "التنسيق والتعاون بشأن جرائم الملكية الفكرية على الإنترنت" معتبرة إياه الموضوع الأفضل (انظر الفقر ٢١ من الوثيقة WIPO/ACE/4/2) على أن المجموعة اقترحت إمكانية النظر في موضوعات أخرى منها التعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، والتنقيف والتوعية بأهمية الانتفاع المشروع بالملكية الفكرية، وإسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات، ومساهمة أصحاب الحقوق في الإنفاذ، وفعالية القضاء في الدعاوى المدنية والجنائية، وخطر تقليد المنتجات الطبية على الصحة والسلامة. وفيما يخص اختيار المتحدثين، اقترحت المجموعة بآء أن يشرع الرئيس في مشاورات مع المنسقين الإقليميين بشأن الاقتراحات التي تقدّم إليه بدعوة منه، فينتقي منها موضوعات الاجتماع اللاحق - بافتراض أنها تتعلق بقضايا الإنفاذ. ثم يوضع جدول أعمال محدد للاجتماع.

٦- واقترحت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٨، الموضوعات التالية لتتظر فيها اللجنة: الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، ومساهمة أصحاب الحقوق في الإنفاذ، وإسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات، والتعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وخطر تقليد المنتجات الطبية في الصحة والسلامة.

### اقتراحات أثناء المشاورات مع المجموعات الإقليمية

٧- وشرعت الأمانة، بالتعاون مع المستشار القانوني، في جولة من المشاورات مع منسقي المجموعات في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨. وأثناء المشاورات التي انتهت في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨، كان عدد من الاقتراحات المستجعة محل تمحيص ونقاش دقيق.

٨- وعقب أولى المشاورات في ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، أكدت المجموعة بآء كتابيا في ١٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨، اقتراحاتها الكتابية الأصلية وأعربت عن اهتمامها تحديدا بمناقشة الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة، أو إسهام القطاع الخاص وأصحاب الحقوق في الإنفاذ، مع إشارة خاصة إلى تكوين الكفاءات ومساهمة أصحاب الحقوق في الإنفاذ، كما ورد ذكر الموضوعين في الاقتراح الأصلي. وفي ١٩ سبتمبر/أيلول، أكدت مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية اقتراحها الأصلي المذكور في الفقرة ٦ أعلاه، معبرة مع ذلك عن رغبتها في الوصول إلى حل وسط باختيار الموضوعين التاليين على وجه التحديد: "إسهام القطاع الخاص في تكوين الكفاءات"

(١) "انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة، بحيث تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تشجيع الإبداع التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقا للمنفعة المتبادلة لمنتجات المعارف التكنولوجية وللمنتفعين بها وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات، بما يتفق مع المادة ٧ من اتفاق تريبيس."

وموضوع "التعاون الإداري وتبادل المعلومات بين السلطات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي".

٩- وأثناء المشاورات تقدم منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ باقتراح يدعو فيه إلى التزام الهدف الاستراتيجي السادس: "التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية" في عمل اللجنة. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تسترشد في عملها بالتوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وبناء على ذلك، اقترح أن تحدد اللجنة في دورتها الخامسة مقومات الظروف المؤاتية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية على جميع المستويات وبطريقة مستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر اقتراحات سائر المجموعات الإقليمية. وأضاف المنسق أن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بفعالية يقتضي تحديد ما يؤدي إلى انتهاكها من عوامل. ودعا اللجنة إلى تحديد تلك العوامل والتركيز على كيفية التصدي لها بطريقة فعالة ومتوازنة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية في كل الدول الأعضاء وبشكل مستدام. وأضاف إلى ذلك كتابةً في، ٢ ديسمبر/كانون الأول، أن من تلك العوامل القدرة على تهيئة الظروف المؤاتية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية قضية الأسعار (كيف يمكن مثلاً تخفيض أسعار المواد التربوية والأدوية) واتفاقات الترخيص (التي تسهل خاصة صنع الأدوية وطباعة المواد التربوية في البلدان النامية) ونقل التكنولوجيا (ولا سيما إلى البلدان النامية).

١٠- وذكر المنسق من جديد اقتراحه الأصلي الداعي إلى إجراء المناقشات في اللجنة ضمن إطار التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. واقترح أيضاً أن تشمل المناقشات قضايا مثل إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتكلفة التي يتكبدها ودور السياسات التربوية والاقتصادية في إحباط همة المشاركين في الاتجار الإلكتروني بالسلع المقلدة والمقرصنة واستنباط مؤشرات جديدة بالثقة لقياس أنشطة التقليد والقرصنة.

١١- واقترح منسق مجموعة البلدان الأفريقية أيضاً نقاشاً حول إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتكلفة التي يتكبدها ضمن إطار التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، على أن يشمل النقاش الحوارَ عن الجزء الثالث من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ودور أصحاب الحقوق والدول الأعضاء في تأمين نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأقل نمواً.

١٢- وأثناء المشاورات، أصرَّ منسقا المجموعة بآء ومجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، بشدة، على اقتراحاتهما الأصلية ولفتا النظر إلى تحليهما بالمرونة مع ذلك للأخذ باقتراحات سائر منسقي المجموعات. وعليه، اتفقت المجموعات كلها في ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني، بعد مشاورات مكثفة، على موضوع "إسهام أصحاب الحقوق في الإنفاذ والتكلفة التي يتكبدها، بالنظر إلى التوصية ٤٥ من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".

#### اقتراح المتحدثين والموضوعات الفرعية

١٣- أثناء المشاورات وبعد إبرام الاتفاق على موضوع الدورة الخامسة للجنة، دعا المنسقون الأمانة إلى اقتراح متحدث أو اثنين من كل مجموعة إقليمية، مع بيان خبرتهم في الموضوعات المتفرعة من الموضوع الرئيسي.

١٤- وعقب الدعوة، تسلّمت الأمانة اقتراحاً واحداً من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨، يذكر ثلاثة أسماء لمتحدثين يمكنهم تناول الموضوعات الفرعية التالية: إسهام القطاع الخاص في استحداث منتجات بأسعار تنافسية وإمدادها، ودور نماذج بديلة

للترخيص (عقود الحقوق التوفيقية (creative commons) والبرمجيات المجانية ومفتوحة المصدر) في زيادة الإمداد بالمنتجات عالية الجودة بأسعار معقولة، وأهمية مشاركة القطاع الخاص في صياغة السياسات العامة لمكافحة القرصنة، ودور القطاع الخاص في الحملات الترويجية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وتقييم حماية حقوق الملكية الفكرية، وتحسين الإطار القانوني للملكية الفكرية ليكفل فائدة مباشرة لصاحب الحق، والتكاليف التي يتكبدها أصحاب الملكية الفكرية في البلدان النامية والعالم قاطبة لإنفاذ حقوقهم (مثل البراءات وحق المؤلف) بالنظر إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وإعاقته للابتكار والاستحصال على البراءات والاتجار بحقوق الملكية الفكرية وممارساتها. وأشار إلى أن ذلك لا يعني أن تتكبد الحكومات أو الأجهزة الوطنية المكلفة بالإنفاذ تكاليف ذلك، بل أن يركز النقاش على السبل والوسائل التي تيسر احترام حقوق الملكية الفكرية.

١٥- وإذ أخذت الأمانة في حسابها الموضوع المنفق عليه والعناصر المحددة التي طرحها منسقو المجموعات على مائدة البحث، انتقلت عددا من الخبراء، منهم اثنان من المتحدثين الثلاثة الذين اقترحتهم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وطلبت منهم إعداد وثائق العمل وتقديم العروض الشفهية في الدورة الخامسة للجنة التي ستعقد في الفترة من ٢ إلى ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩. واستجابة لطلب منسق مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، يتضمن جدول أعمال الاجتماع بندا يُعمل في إطاره على تحديد الظروف المؤاتية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية على أساس مستدام والنظر في عمل اللجنة المقبل.

#### المؤتمر العالمي لمكافحة التقليد والقرصنة

١٦- تماشيا وولاية اللجنة وعملا بإطار المبادرة المشتركة بعنوان "المؤتمر العالمي لمكافحة التقليد والقرصنة" دعا كل من الويبو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية (WCO) والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد العالمي لإدارة الأمن (ISMA) إلى عقد المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التقليد والقرصنة. واستضافت المؤتمر في دبي منظمة الجمارك العالمية وجمارك دبي ودام المؤتمر من ٣ إلى ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٨. وسيستضيف المؤتمر الخامس لمكافحة التقليد والقرصنة كل من الإنتربول والمعهد المكسيكي للملكية الصناعية في كانكون (المكسيك) من ١ إلى ٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩. وموضوع المؤتمر "عبور الحدود نحو حلول مشتركة". ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال والمزيد من المعلومات عن أنشطة الفريق التوجيهي للمؤتمر العالمي على موقع المؤتمر التالي: <<http://www.ccapcongress.net>>

*المساعدة التقنية*

١٧- قدّمت الأمانة المساعدة التقنية والمشورة القانونية في مجال الإنفاذ بناء على طلب الدول الأعضاء مراعية في ذلك احتياجاتها الخاصة. ومن المعتزم رفع تقرير يستعرض المساعدة التقنية المقدمة منذ الدورة الرابعة للجنة أثناء انعقاد دورها الخامسة. ويمكن الاطلاع على التقرير من على الصفحة المخصصة للإنفاذ في موقع الويبو الإلكتروني: <http://www.wipo.int/enforcement/en>. ويحتوي الموقع أيضا على نشرات إخبارية وقاعدة بيانات بأحكام المحاكم فضلا عن بوابة مفتوحة على أنشطة الدول الأعضاء.

١٨- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]